

التفسير الفقهي لمعالي الشسخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-05

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي.

تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ

الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فقد تقدم

معنا بحث كيفية التفسير الفقهي للآيات القرآنية من خلال - 00:00:41

انواع المنطوق ولعلنا باذن الله عز وجل ان نتدارس في هذا اليوم ما يتعلق بانواع الدلالات التي يمكن تطبيقها على الآيات القرآنية

لمعرفة الاحكام الواردة في هذه الآيات والدلالات على انواع اولها دلالة الاقتضاء - 00:01:07

والمراد بدلالة الاقتضاء ان يكون في الكلام حذف نحتاج معه الى تقدير بحيث لو لم نقدر هذا التقدير فان الكلام يكون غير مفهوم او

غير متوافق مع الشرع او يكون كلاما خاطئا - 00:01:32

ودلالة الاكتظاظ من انواع دلالة التلازم ومن امثلة دلالة الاكتظاظ في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام

اخر. حيث ان هذه الآية تحتاج الى تقدير - 00:01:54

ليكون معناها صحيحا فان من كان مريضا وصام فانه لا يطالب بالقضاء ومن ثم نقدر الآية فنقول فمن كان منكم مريضا او على سفر

فأفطر فيجب عليه ان يصوم عدة من ايام اخر - 00:02:11

وقد يكون سبب الاكتضاء ليكون الكلام صحيحا من جهة موافقته للشريعة ومن امثلة ذلك في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر

تقديره فأفطر فيجب ان يصوم عدة بقدر ذلك من ايام اخر - 00:02:32

لان من كان مريضا او كان على سفر وتحمل مشقة الصيام فانه لا يطالب بالقضاء ومن انواع دلالة الاقتضاء ان يكون التقدير من اجل

ان يكون الكلام صحيحا غير مخالف للعقل - 00:02:54

من امثلة ذلك في قوله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه فدية فقوله الذين يطيقونه فدية معناه ظاهرها ان على الذين يطيقون الصيام

ان يخرج الفدية ولكن ليس هذا هو المراد الشرعي - 00:03:18

وانما المراد على الذين يطيقونه ممن يشق عليهم الصيام فيفطرون الفدية اذ الفدية لا تجب الا على من افطر اما من لم يفطر فانه لا

تجب عليه الفدية. ومن امثلة ذلك ايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:03:42

ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا بد من تقدير بحيث نقول بان المراد من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فحلق رأسه فيجب

عليه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:04:04

ومثل هذا في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فظاهر هذه

الآية ان من طلق زوجته فانها تحرم عليه حتى ينكحها رجل اخر وبطلانها - 00:04:23

وهذا الظاهر لا يستقيم مع دلالة الشرع حيث ان جمهور العلماء يقدرون في قوله فان طلقها اي الطلقة الثالثة فانها لا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره. ويقدرون ويجامعها ثم يطلقها وتنقض عتتها - 00:04:46

فان طلقها وانقضت عتتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله وهنا عدد من المقتضيات والتقدير التي جاءت

في هذه الآية ومثله في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وانما يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة -

من اوسط ما تطعمون اهليكم مظاهر النص ان الله رفع المؤاخذة عن اليمين اللغو واثبتها في اليمين المنعقدة ورتب عليها الكفارة فظاهر الاية بما عقدتم الايمان فكفرته انه قال فكفارة انعقاد اليمين - [00:05:35](#)

ولكن هنا نحتاج الى تقدير وهو فكفارة الحنث بهذه اليمين فظاهر الاية بما عقدتم الى الايمان فكفارته انه قال كفارة انعقاد اليمين والكفارة انما تجب على الحنث لا تجب على - [00:05:58](#)

انعقاد اليمين فهنا نحتاج الى تقدير وهو فكفارة الحنث بهذه اليمين ومن اجل ان يستقيم الكلام من جهة الحكم الشرعي ومن انواعه من انواع دلالة الاكتضاء ان يكون الكلام لا يتوافق مع العقل ولا يصح عقلا الا بتقدير كلام - [00:06:17](#)

من محذوف ومن امثله في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم التجارة في نفسها لا تربح انما الربح صاحب التجارة ولذلك نقدر في قوله فما ربحت تجارتهم - [00:06:41](#)

اي في فما ربحوا في تجارتهم وهكذا في قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة فان هذه الاية لو تركناها على ظاهرها لم يصح معناها عقلا ويظهر عند كثير من الاصوليين انهم يمثلون له بقوله تعالى واسأل القرية - [00:07:00](#)

قالوا لان القرية لا تسأل وذلك يقتضي اننا نحتاج الى تقدير محذوف تقديره واسأل اهل القرية وهكذا في قوله اكله الذئب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين فهذا يحتاج الى تقدير في الكلام من اجل ان يكون صحيحا - [00:07:26](#)

النوع الثالث دلالة الاكتضاء بسبب اننا اذا لم نقدر محذوفاً كان الكلام كذباً مخالفاً للواقع ومن امثلة ذلك في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة فان الميت لا يقع عليها التحريم انما التحريم والتحليل تكون على الافعال - [00:07:49](#)

اما الاعيان فانه لا يتناولها التحريم لذلك نحتاج الى تقدير لكلام من اجل ان يصح فيكون تقدير الكلام انما حرم عليكم اكل الميتة وقال بعضهم بل المراد في قوله حرمت عليكم الميتة حرم عليكم كل فعل يتعلق بالميتة - [00:08:12](#)

او ما ورد بتخصيصه دليل وهذا ما يسميه بعض العلماء بعموم المقتضي وهو نوع من انواع عموم المعاني ومن امثلة ذلك في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم فان الذوات - [00:08:39](#)

لا يمكن ان تكون محرمة وبالتالي نحتاج الى تقدير ومن هنا فقوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فان الابتلاء ليس بذات النهر ولكن الابتلاء بالشرب من مائه. ان الله مبتليكم بشرب - [00:09:03](#)

شيء من ماء نهر تحتاجون للشرب منه. وينظر هل تشربون ام لا ومثله في قوله تعالى قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فظاهر الاية انهم لا ينفون علمهم ظروف القتال بطروق القتال فلذلك لا يصدر منه - [00:09:23](#)

فانهم يفخرون بانهم اهل حرب واقتضى الكلام لو انكم ستقاتلون ونخشى عليكم لاتبعناكم ومثل هذا في الحديث انما الاعمال بالنيات لاننا نجد اعمالا يفعلها الانسان وهو ساهم بدون نية فنحتاج الى تقدير وكثير من اهل العلم يرى ان - [00:09:45](#)

تقديري انما صحة الاعمال شرعا بالنيات هذا ما يتعلق بدلالة الاقتضاء ودلالة الاقتضاء من اهم انواع الدلالات التي ينبغي ان نتنبه لها وان تعافي فهم النصوص الشرعية بواسطتها. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة. وان يجعلنا - [00:10:09](#)

واياكم والهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته دبوا آياته وليتذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي الفقهي من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن - [00:10:32](#)